استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في دليل القياس من خلال مذكرة أصول الفقه

(جمعاً ودراسة)

إعداد
د. عبد الرحمن بن علي الحطاب
أستاذ مشارك - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه الكريم العلي. وأيد قواعدها بسنة نبيه العربي. وشيد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي. وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي. وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي. وشرع للقاصر عن مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملي. والصلاة والسلام على المبعوث إلى القريب والبعيد، والشريف والدني. وعلى آله وأصحابه أولي كل فضل سني وقدر علي. **وبعد:**

فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً(١). ثم إن أكثر الدارسين في كليات الشريعة في الجامعات السعودية قد اقتصروا في دراسة علم أصول الفقه على كتاب: (روضة الناظر وجنة المناظر) للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي، وقد قام بشرحه والتعليق عليه إمام المعاصرين في أصول الفقه، فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، في دروسه الملقاة على طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية والتي جمعت في كتابه: (مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر)، وانتفع به من دَرَس الكتاب، أو درَّسه، وكان للشيخ الشنقيطي استدراكات لطيفة على كتاب الروضة، إما بتصويب خطأ، أو ترجيح رأي مخالف لما ذهب إليه ابن قدامة مقروناً بدليله، أو يخالفه في الاستدلال للمسألة مع اتفاق رأيهما فيها، أو يعارضه في المثال المساق لبيان المسألة، أو الفرع المخرَّج عليها، أو يخطئه في نسبة الأقوال إلى أصحابها، أو ينبه على تركه أو إغفاله لتقسيمات أصولية في مسألة ما، أو نقص في تحرير المسألة، إلى غير ذلك. فاستخرت الله تعالى في جمعها ودراستها، فانشرح لذلك صدري، ثَم إني رأيت ـ بعد جمع تلك الاستدراكات وكثرتها، بل ودراسة جلها ـ أن اقتصر في النشر عبر المجلات المحكمة على دليل القياس، نظراً لأهميته ودقته، وحتى يتناسب مع حجم الأبحاث المقدمة للتحكيم، وسميت البحث: **(استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في دليل القياس من خلال مذكرة أصول الفقه).**

علماً بأني لم أذكر الاستدراكات المتعلقة ـ في هذا البحث ـ بالقوادح، لأنها كما يقول الشيخ محمد الأمين في فصل القوادح: «وأصل هذا

---

(١) منقولة بتصرف من مقدمة الإسنوي على شرحه لمنهاج البيضاوي (٢/١).

المبحث من فن الجدل، وإنما يذكره الأصوليون لأنه من مكملات الدليل كالقياس»(١).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- في خدمته لمقرر من مقررات الدراسة الجامعية على طلاب كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، بل على طلاب كليات الشريعة في الجامعات السعودية، وذلك من خلال تحقيق بعض مسائله الخلافية، والوقوف على ما استدرك عليه، والنظر في وجهة ابن قدامة، ومن وافقه أو خالفه من علماء الأصول فيما ذهب إليه، كل ذلك بدراسة علمية أصولية بغية الوصول للصواب في ذلك.
- كونه يبحث في كتابين من كتب أصول الفقه لعالمين جليلين، أحدهما: شيخ المذهب الحنبلي ابن قدامة المقدسي، والآخر: لعالم معاصر، مارس تدريس الكتاب الأول، وفكَّ عبارته، وبيَّن ما له وما عليه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة للموضوع نفسه، وإن كانت هناك دراسات أصولية سابقة عن ابن قدامة والشيخ الشنقيطي، ومن تلك الدراسات بحسب ما وقفت على أسمائها من دليل قاعدة معلومات الرسائل الجامعية الصادر من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية:

- ابن قدامة وآثاره في الأصول، لعبدالعزيز بن عبدالرحمٰن السعيد، دكتوراه، جامعة الأزهر.
- القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب

---

(١) انظر: المذكرة في أصول الفقه (٤٨٧ - ٤٨٨).

المغني لابن قدامة، لجبريل بن محمد البصيلي، دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ابن قدامة ومنهجه الأصولي وطريقة فهمه لبعض القضايا الدولية في القانون الإسلامي في المذهب الحنبلي، لناصر بن عبدالرحمٰن اليحيا، دكتوراه، جامعة مانشستر بإنجلترا.
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلالي المريني، دكتوراه، جامعة محمد الخامس بالمغرب.
- المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي، لعبدالرحمٰن بن عبدالعزيز السديس، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- محمد الأمين الشنقيطي والأراء الأصولية في تفسير أضواء البيان، لسعيد بوفاغس، ماجستير، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمه:

أما **المقدمة**، فتشتمل على: أهمية البحث وأهدافه، وخطته، والمنهج المتبع في إخراجه.

وأما التمهيد، فقد خصصته لتعريف القياس.

وأما المباحث، فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تخريج المناط.

المبحث الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في أدلته على إثبات القياس.

المبحث الثالث: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق.

المبحث الرابع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في السبر والتقسيم.

المبحث الخامس: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في قياس الشبه.

المبحث السادس: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في شروط الأصل.

المبحث السابع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في القياس المركب.

المبحث الثامن: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تعريف العلّة.

المبحث التاسع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في اطراد العلّة.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في النقاط التالية:

١ - الاستقراء التام للمسائل الواردة في كتابي الروضة ومذكرة الأصول، مما وقع فيه استدراك للشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة.

٢ ـ أذكر في مقدمة العنوان لكل مبحث: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في كذا. . .

٣ ـ أقوم بتمهيد أصوِّر فيه المسألة إن احتاجت.

٤ ـ أقدم رأي ابن قدامة باعتباره الأساس في كل مسألة، ثم أتبعه برأي الشيخ الشنقيطي.

٥ ـ أعلق على كل مسائله تعليقاً علمياً، مبيناً رأيي في الاستدراك.

٦ ـ أعتمد على المصادر الأصولية الأصيلة في كل مسألة، وتوثيق أقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

٧ ـ أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.

٨ ـ أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك وإن كان في غيرهما نقلت أقوال أهل العلم في الحكم عليها.

٩ ـ أعرّف المصطلحات وشرح الكلمات الغريبة من مصادرها المعتمدة.

١٠ ـ أترجم الأعلام الواردة في البحث ترجمة موجزة.

١١ ـ ألتزم بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وختاماً، أرجو العلي القدير بمنه وكرمه أن يتم لي القيام بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد
في تعريف القياس

القياس في اللغة(١) : مصدر قاس وقايس. يقال: قاس الشيء يقيسه قياساً، وقايس يقايس قياساً ومقايسة. وهو يطلق على معانٍ كثيرة أهمها معنيان:

الأول: التقدير: وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالآخر. فيقال مثلاً: «قست الثوب بالمتر».

الثاني: المساواة بين الشيئين سواء كانت المساواة حسية، كقولهم: «قست الثوب بالثوب»، أو معنوية، كقولهم: «فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.

اختلف العلماء في تعريف القياس بناءً على اختلافهم في كونه دليلاً مستقلاً، نصبه الشارع على الحكم الشرعي، سواء نظر فيه المجتهد أم لا، وهذا اتجاه معلوم عند أهل العلم. والاتجاه الثاني بناءً على كونه عملاً للمجتهد، وهؤلاء عبّروا عنه بالحمل، أو الإثبات، أو الإلحاق. ومن ذلك تعريفات ابن قدامة، حيث ذكر للقياس ثلاثة حدود، فقال: «وهو في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به على الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما»(٢). ثم قال:

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/٣٧٠)، والقاموس المحيط (٢/٣٥٦).

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٣/٧٩٧)، والأخير للباقلاني. انظر: البحر المحيط (٥/٨).

«ومعاني هذه الحدود متقاربة»(١). وقد اكتفى الشيخ محمد الأمين بالتعريف الأول، وضرب له مثالاً(٢).

أما أصحاب الاتجاه الأول فقد عرّفه بعضهم(٣) بأنه «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»، وهو تعريف ابن الحاجب(٤). ومعنى قول الآمدي «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»(٥).

ويرى بعض الأصوليين أن إطلاق القياس على ما هو من أفعال المجتهد مسامحة، وذلك لأن القياس حجة إلهية، موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس هو فعلاً لأحد، لكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازاً(٦).

والذي يظهر أن كون القياس فعلاً للمجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً، إذ لا مانع من أن ينصب الشارع فعل المجتهد دليلاً له ولمن قلده، كما في الإجماع فإنه دليل نصبه الشارع، مع أنه فعل المجتهد(٧).

قال الشيخ عيسى منون: «فالتحقيق أن أكثر الأصوليين إنما عرّفوه بما هو فعل للمجتهد، وإن كان الدليل في الحقيقة هو الاشتراك في العلة، لأن جميع استعمالاته تنبئ عن كونه فعل المجتهد. ولعل السر في كونه استعمل كذلك أنه بهذا الاعتبار هو محل القبول والرد. أما مجرد المساواة من غير

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (٣/٧٩٨).

(٢) انظر: المذكرة في أصول الفقه (٤٢٨).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٩١).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٦٦).

(٥) انظر: الإحكام (٣/٢٠٩).

(٦) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٢٤٧).

(٧) انظر: حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤٠)، والتقرير والتحبير (٣/١١٩).

نظر المجتهد فلا اعتداد بها، ولا يترتب عليها شيء. ولأجل ما قلناه تجد المهرة من الأصوليين، كالمصنف ـ أي: البيضاوي ـ وصاحب جمع الجوامع قد جمعوا في تعريفه بين الأمرين. فقال المصنف(١): حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم. وقال صاحب جمع الجوامع(٢): حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم. فتراهم يعللون الإثبات أو الحمل بما هو الدليل في الحقيقة، وهو المساواة في العلة»(٣).

والجمع بينهما هو الأولى، وهو المعمول به عند التطبيق، وذلك لأن المساواة في العلة ليست من فعل المجتهد، بل هي علامة نصبها الشارع لتدل على الحكم. أما الإلحاق والإثبات للفرع بالأصل عند المساواة في العلة فهي من عمل المجتهد(٤).

والمحدود هنا هو قياس العلة، فلا يعترض عليه بعدم شموله لبقية أنواع القياس، كقياس العكس(٥)، أو الدلالة(٦)، أو الشبه(٧).

---

(١) في منهاج الوصول للبيضاوي (١٣٧). «هو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٠٣).

(٣) انظر: نبراس العقول (٣١ ـ ٣٢).

(٤) انظر: الموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للدكتور حمد الصاعدي (٢/٢٤٢).

(٥) قياس العكس هو: إثبات نقيض الحكم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم.
انظر: الإحكام (٣/٢٠١)، والبحر المحيط (٥/٤٦).

(٦) قياس الدلالة هو: ما جمع فيه بين الفرع والأصل بدليل العلة، كملزومها أو أثرها أو حكمها.
انظر: شرح الكوكب (٤/٢١٠)، وجمع الجوامع مع شرحه التشنيف (٣/٤٠٤)، والبحر المحيط (٥/٤٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٣)، والتقرير والتحبير (٣/٢٣١).

(٧) قياس الشبه هو: الجمع بين الفرع والأصل بوصف يوهم اشتماله على المناسبة من غير اطلاع عليها. وسيأتي مزيد بسط له في مبحث قادم.

ويسمى قياس العلة بقياس الطرد، ويؤتى بلفظ الطرد غالبًا في مقابلة العكس(١).

* * *

---

(١) قال الآمدي عند تعريفه للقياس: «وأما في اصطلاح الأصوليين فهو منقسم إلى قياس العكس وقياس الطرد». قال أبو الحسين البصري: «القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم، وهذا الحدّ لا يشمل أنواع القياس كلّها، وإنما يشمل قياس الطرد فقط ... فينبغي إذا أردنا أن نحد القياس بحد يشمل قياس العكس وقياس الطرد أن نقول: القياس هو إثبات الحكم في الشيء بالردّ إلى غيره لأجل علّة».
انظر: الإحكام (٣/٢٠١)، والمعتمد (٢/٤٤٣).

المبحث الأول

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تخريج المناط

ذكر ابن قدامة أن: «الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط للحكم، وتنقيحه، وتخريجه»(١).

وعرف تخريج المناط بأنه: «أن ينص الشارع على حكم في محل لم يتعرض لمناطه أصلاً، كتحريمه شرب الخمر والربا في البر، **فيستنبط المناط بالرأي والنظر**، فيقول: حرم الخمر؛ لكونه مسكراً فيقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر؛ لكونه مكيل جنس، فيقيس عليه الأرز»(٢).

وظاهر قوله: «فيستنبط المناط بالرأي والنظر». هو أن مراده بتخريج المناط: استخراج العلة بالاستنباط مطلقاً، فيدخل فيه استخراجها بمسلك السبر والتقسيم(٣)،

---

(١) روضة الناظر (٣/٨٠١ ـ ٨٠٣) فسَّر ابن قدامة هذه الأضرب بقوله: أما تحقيق المناط فنوعان، أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع... الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده...
الضرب الثاني: تنقيح المناط وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم.

(٢) روضة الناظر (٣/٨٠٥).

(٣) قال الشيخ الشنقيطي في المذكرة (٤٥٠): اعلم أولاً أن هذا المسلك من مسالك العلة، يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معاً، وهو الأكثر، والسبر بالفتح لغة: الاختبار، ومنه يسمى ما يعرف به طول الجرح وعرضه سباراً ومسباراً، وأصل هذا الدليل من حيث هو مبني على أمرين، أحدهما: حصر أوصاف المحل، وهو المعبر عنه بالتقسيم. ثانيهما: إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق=

وبمسلك الدوران الوجودي والعدمي(١)، بالإضافة إلى مسلك المناسبة والإخالة(٢).

أما الشيخ الشنقيطي فالذي يراه هو أن تخريج المناط هو بعينه استخراج العلة بمسلك المناسبة والإخالة فقط.

يقول الشيخ الشنقيطي: «الضرب الثالث: تخريج المناط: وهو استخراج العلة بمسلك المناسبة والإخالة بعينه(٣) وسيأتي إن شاء الله في استنباط العلة بالمناسبة. **هذا هو المعروف في الاصطلاح.** وظاهر كلام المؤلف أن مراده بتخريج المناط هو استخراج العلة بالاستنباط مطلقاً فيدخل فيه السبر والتقسيم والدوران الوجودي والعدمي مع المناسبة والإخالة»(٤).

= من طرق الإبطال الآتية... فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر.

(١) قال الشيخ الشنقيطي في المذكرة (٤٥٤): اعلم أولاً أن هذا المسلك من مسالك العلة يسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالدوران فقط، وبالطرد والعكس. واعلم أن الطرد في الاصطلاح: الملازمة في الثبوت. والعكس في الاصطلاح: الملازمة في الانتفاء.

(٢) قال الشيخ الشنقيطي في المذكرة (٤٥٤ ـ ٤٤٦): والمناسبة لغة: الملائمة. وفي الاصطلاح: كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة، كالإسكار، فإن ترتب المنع عليه فيه مصلحة حفظ العقل من الاختلال، (ويسمى المناسبة والإخالة).

(٣) يرى بعض الأصوليين صحة إطلاق المسلك على كل من المناسبة، وتخريج المناط، «لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية، وإثبات العلية يصح بكل منهما، لأن المناسبة دليل، وتخريج المناط إقامة الدليل، وكل من الدليل، وإقامته يصح أن ينسب إليه الثبوت المطلوب، لأن الدليل يثبت المطلوب بواسطة النظر وإقامة الدليل الذي هو النظر فيه يثبت المطلوب، فهما كالشيء الواحد، فيصح إطلاق المسلك على كل منهما». انظر: الآيات البينات للعبادي (٨٥/٤)، والوصف المناسب للدكتور أحمد محمود الشنقيطي (١٥٩ ـ ١٦٠).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٣١).

ويرى الشيخ الشنقيطي أن استخراج العلة بمسلك السبر والتقسيم داخل في تنقيح المناط، وهو تنقيحه بالنقص.

يقول الشيخ الشنقيطي: «تنبيه: هذه الصورة التي فسر بها المؤلف تنقيح المناط، هي تنقيحه بالنقص هي السبر والتقسيم بعينه، وتنقيحه الزيادة هي مفهوم الموافقة بعينه⁽¹⁾، وهو المعروف عند الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بالقياس في معنى الأصل»⁽²⁾.

فوجه الاستدراك إذاً هو: أن الشيخ الشنقيطي حصر تخريج المناط في استخراج العلة بمسلك المناسبة والإخالة من مسالك العلة. أما ابن قدامة فعمم تخريج المناط وجعل تخريجه شاملاً للمسالك الثلاثة المذكورة.

ونحن وإن كنا نوافق الشيخ الشنقيطي على وجود العلة والنص عليها في تنقيح المناط بالنقص واستخراجها عن طريق مسلك السبر والتقسيم⁽³⁾،

---

(1) مفهوم الموافقة هو: «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت، موافقاً لمدلوله في محل النطق». وضرب الشيخ الشنقيطي مثالاً للتنقيح بالزيادة بقصة الأعرابي، وجعل القصة مثالاً لنوعي السبر: الزيادة والنقص، فقال: «واعلم أن تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح، وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعليل. وقد اجتمع مثالهما في قصة الأعرابي المذكورة. فقد نقح فيها المناط الشافعي وأحمد مرة واحدة وهي تنقيحه بحذف بعض الأوصاف كما قلنا. ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين، الأولى: هي هذه التي ذكرنا، والثانية: هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف وهي: أن مالكاً وأبا حنيفة ألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً بزيادة بعض الأوصاف». وعليه فيكون لا فرق في انتهاك حرمة رمضان بالأكل، أو الوقاع، فيدخل في الإلحاق بنفي الفارق الذي هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه، كما أشار الشيخ الشنقيطي في موضع آخر.
انظر: الإحكام (٧٤/٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٤٣٠ - ٤٣١، ٤٤١).

(2) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٤٣١).

(3) يرى الغزالي كما في المستصفى (٢٤١/٢): أن العلة المستنبطة «لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء، وإشارة النص، فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم=

ويبقى تنقيح المناط بالزيادة، وهو استنباط علة لم يرد فيها النص، فهل استخراجها يكون داخلاً في تنقيح المناط أو تخريجه؟!، وكذا القول في العلة المستنبطة بطريق الدوران هل استخراجها يسمى تخريج مناط؟

والجواب على هذا لعلّه يحصل في الأمور التالية:

أولاً: اتفق رأي ابن قدامة والشيخ الشنقيطي من خلال ما سبق في جعل استخراج العلة بالمناسبة من تخريج المناط، أو هو تخريج المناط بعينه.

والذي يظهر لي أن تسمية استخراج العلة واستنباطها بطريق المناسبة تخريج المناط مصطلح عند بعض الأصوليين(١)، ولعل الشيخ الشنقيطي يرى ذلك ولهذا قال كما سبق: «هذا هو المعروف في الاصطلاح».

يقول ابن السبكي: «المناسبة والإخالة، ويسمى استخراجها تخريج المناط»(٢).

ويقول الشيخ الشنقيطي في نثر الورود على مراقي السعود: «وهذا المسلك الذي هو المناسبة سمَّاه بعضهم تخريج المناط»(٣).

وعلى هذا، فإن استدراك الشيخ الشنقيطي يصح أن لو كان الاصطلاح متفقاً على تسمية استخراج العلَّة بمسلك المناسبة فقط هو تخريج المناط. أما كونه اصطلاحاً عند البعض فلا مشاحة فيه إذا عرف القصد.

ثم إن قصر بعضهم تخريج المناط على استخراج الوصف المناسب

= دليل على وجوب التعليل وتنحصر الأقسام في ثلاثة مثلاً، ويبطل قسمان، فيتعين الثالث فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال، فلا يفارق تحقيق المناط، وتنقيح المناط».

(١) انظر: التحبير للمرداوي (٣٣٦٧/٧)، وشرح التلويح على التوضيح (٧٧/٢).

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية البناني (٢٧٤/٢).

(٣) نثر الورود على مراقي السعود (٤٩٠/٢).

بمسلك المناسبة، يعارضه قصر بعضهم ذلك على مسلك السبر والتقسيم.

يقول الطوفي⁽¹⁾: «وأما تخريج المناط، وهو النوع الثالث من أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية، فالتخريج هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم»⁽²⁾.

على أن من العسير جداً كما يقول الشيخ الشنقيطي: حقيقة الفرق بين الوصف الذي تعيَّن للعلية بمسلك المناسبة، وبين الوصف المستبقى بالسبر، لا سيما وقد عرف أن من طرق الإبطال عدم المناسبة⁽³⁾.

ثانياً: قول الشيخ الشنقيطي: «وظاهر كلام المؤلف أن مراده بتخريج المناط هو استخراج العلة بالاستنباط مطلقاً، فيدخل فيه السبر والتقسيم، والدوران الوجودي والعدمي، مع المناسبة والإخالة».

الذي يظهر لي أن سبب اقتصار الشيخ الشنقيطي على ذكر تلك المسالك الثلاثة؛ لأنها المسالك التي يرى ابن قدامة صحة استنباط العلة بها.

يقول ابن قدامة عند ذكره لمسالك العلة: «وأدلة الشرع ترجع إلى نص، أو إجماع، أو استنباط، فهذه ثلاثة أقسام... القسم الثالث: ثبوت

---

(1) هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالحكيم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، من مصنفاته: مختصر الروضة وشرحها، ومعراج الوصول كلاهما في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (٣٩/٦)، والدرر الكامنة (١٥٤/٢)، والأعلام (١٢٨/٣).

(2) انظر: نثر الورود على مراقي السعود (٤٩٢/٢).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٢/٣)، ويحتمل أن يكون مراده ما قاله التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح (٧٧/٢) حيث قال: «الإخالة هي المناسبة، وهي المسمى بتخريج المناط، أي: تنقيح ما علق الشارع الحكم به، ومآله إلى التقسيم، بأنه لا بد من علة، وهي إما الوصف الفارق، أو المشترك، لكن الفارق ملغي فيتعين المشترك فيثبت الحكم لثبوت علته».

العلة بالاستنباط، وهو ثلاثة أنواع... »(١)، ثم شرع في تفصيل هذه المسالك الثلاثة.

أما من يرى صحة استنباط العلة بالمسالك الأخرى، فلا شك أنها داخلة في تخريج المناط لعموم قول ابن قدامة: «فيستنبط المناط بالرأي والنظر». والله أعلم.

يقول الإسنوي: «وأما تخريج المناط فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة، كالمناسبة»(٢).

ويقول أمير بادشاه(٣): «وهو ـ أي: تخريج المناط ـ أعم من الإخالة؛ لأنه يصدق على ما يثبت بالسبر»(٤).

* * *

---

(١) روضة الناظر (٣/٨٣٥، ٨٤٨).

(٢) نهاية السول للإسنوي (٤/١٤٢).

(٣) هو: محمد أمين بن محمود البخاري، أمير بادشاه، فقيه حنفي، أصولي، مفسر، من مصنفاته: تيسير التحرير في أصول الفقه، وتفسير سورة الفتح، توفي سنة (٩٨٧هـ).
انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٩/٨٠).

(٤) تيسير التحرير (٤/٤٣).

المبحث الثاني

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في أدلته على إثبات القياس

ذكر ابن قدامة أدلة كثيرة في إثبات القياس على منكريه(١). وقد نقلها الشيخ الشنقيطي عنه بشيء من الاختصار والتهذيب وحذف الاعتراضات(٢)، ثم قال: «تنبيه: هذه الأدلة التي ذكرها المؤلف منها ما هو أعم من محل النزاع؛ لأن مطلق الاجتهاد أعم من القياس ومنها ما يدل على محل النزاع كقصة معاذ، فإنه صرح فيه بأن اجتهاده فيما لا نص فيه، وذلك إنما يكون بالإلحاق بالمنصوص، وكحديث الدَّين، والمضمضة»(٣).

فوجه الاستدراك إذاً هو أن بعض الأدلة التي ساقها ابن قدامة، يرى الشيخ الشنقيطي أنها أعم من محل النزاع.

أما قصة معاذ، فالمراد بها قوله ﷺ له لما بعثه إلى اليمن: «بمَ تقضي»، قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد»، قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد»، قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ»(٤).

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٠٦ ـ ٨٢٢).

(٢) وزاد دليلاً يرى أنه من أصرح الأدلة على إثبات القياس، وهو ما ثبت في الصحيحين من قصة الذي ولد له ولد أسود يخالف لونه لون أمه وأبيه، فقاسه ﷺ على أولاد الإبل الحمر يكون فيها الأورق. وقال فيه عليه الصلاة والسلام: **«فلعله نزعه عرق»**. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق برقم (٤٨٩٣)، والحدود برقم (٦٣٤١)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (٢٧٥٧).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣١١٩)، =

وقوله: «أجتهد رأيي» علل بعض الأصوليين ذلك بما قاله الشيخ الشنقيطي من أن الاجتهاد فيما لا نص فيه إنما يكون بالإلحاق بالمنصوص.

ونقل ابن قدامة اعتراض من اعترض عليه بكونه: «ليس بصريح في القياس إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط»[1]. وأجاب عنه بعدم صحة ذلك؛ لأنه بيَّن أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

وأما حديث الدَّين، والمضمضة المستشهد بهما على القياس، فمراده قول ابن قدامة: «خبر آخر قول النبي ﷺ للخثعمية: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه**»، قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[2]، فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق وقوله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم ثم قال: «**أرأيت لو تمضمضت**»[3] فهو قياس

= والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٢٤٩).

والحديث من حيث السند فيه مقال عند المحدثين وقد ضعفه جمع من العلماء منهم البخاري، والحديث مشهور متداول عند الأصوليين وتلقته العلماء بالقبول مما يدل على ثبوت معناه وصحته كما قال الخطيب البغدادي وجمع من العلماء.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٧٧)، والفقيه والمتفقه (١/١٨٨ ـ ١٨٩)، وأعلام الموقعين (١/٢٠٢)، والتلخيص الحبير (٤/١٨٢)، والمستصفى (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وروضة الناظر (٣/٨٢٠).

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٠).

وأصله في الصحيحين دون زيادة: «**لو كان على أبيك دين فقضيته**».

وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟**»، قال: نعم. قال: «**فدين الله أحق**» في كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين برقم (٢٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم (٢٠٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، وقال عنه: حديث منكر، وصححه ابن خزيمة =

للقبلة على المضمضة بجامع أنها مقدمة الفطر ولا يفطر»(١).

وقول الشيخ الشنقيطي في شأن الأدلة التي ساقها ابن قدامة: «منها ما هو أعم من محل النزاع؛ لأن مطلق الاجتهاد أعم من القياس» صحيح وصواب.

ومن المعلوم أن بين الاجتهاد والقياس عموم وخصوص مطلق، فالاجتهاد أعم من القياس(٢)، فكل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياس. ومن ثَمَّ كل دليل يُستدل به على حجية القياس يصلح أن يُستدل به على الاجتهاد، دون العكس، وهو ما فعله ابن قدامة مما أوجب التنبيه والاستدراك من الشيخ الشنقيطي.

ومن تلك الأدلة التي استدل بها ابن قدامة على القياس وهي أعم من محل النزاع، استدلاله بقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**» رواه مسلم(٣). ولهذا قال ابن قدامة عقبه: «ويتجه عليه أنه يجتهد في تحقيق المناط دون تخريجه»(٤).

= وابن حبان والحاكم وقال الأخير في مستدركه (١/٤٣١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٣٨)، وبعد أن نقل تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم للحديث. قال: «ولا أدري وجه النكارة فيه».

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٢٢)، ومذكرة أصول الفقه (٤٣٥).

(٢) يقول ابن قدامة (٣/٧٩٨) عند تعريفه للقياس: «وقيل: هو الاجتهاد. وهو خطأ؛ فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس بقياس، ثم لا يُنبئ في العرف إلا عن بذل المجهود، إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد، وقد يكون القياس جلياً لا يحتاج إلى استفراغ الجهد وبذل الوسع».

(٣) مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/٨٢١).

المبحث الثالث

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق إما أن يكون بالجامع، وهو متفق على تسميته قياساً(١). وذلك مثل: إلحاق النبيذ بالخمر في الحرمة بجامع الإسكار.

وإما أن يكون إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق عن طريق نفي الفارق، وقسَّمه ابن قدامة إلى قسمين: مقطوع، ومظنون، وجعل المقطوع على ضربين(٢):

أحدهما: أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق. وجعل لهذا النوع ضابطاً وهو: أن يوجد في المسكوت المعنى الذي في المنطوق وزيادة.

ومثَّل لذلك: إذا قبل شهادة الاثنين فالثلاثة أولى؛ لأن الثلاثة اثنان وزيادة.

الضرب الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق. ومثَّل له: بسراية العتق في الأمة؛ لأنها مثل العبد، الوارد في قوله ﷺ: **«من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حِصَصَهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»**(٣).

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، برقم (٢٣٨٥)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شِركاً له في عبد برقم (١٥٠١).

ثم قال ابن قدامة: «وهذا يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم وإنما يعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره في ذلك الجنس وضابط هذا الجنس ما لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة بل بنفي الفارق المؤثر ويعلم أنه ليس ثَمَّ فارق مؤثر قطعاً فإن تطرق إليه احتمال لم يكن مقطوعاً به بل يكون مظنوناً»(١).

أما الشيخ الشنقيطي فإنه قسَّم نفي الفارق إلى أربعة أقسام فقال: «إما أن يكون قطعياً أو مظنوناً وفي كل منهما أما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له»(٢). وضرب لكل قسم مثالاً، وفي بعضها خلاف مع ابن قدامة ـ كما سيأتي ـ ثم قال مستدركاً على ابن قدامة: «وبما ذكرنا تعلم أنه لا يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعياً خلافاً لما ذكره المؤلف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ، وأنه لا يلزم أيضاً من كونه مساوياً أن يكون نفي الفارق ظنياً خلافاً لظاهر كلامه»(٣).

وللشنقيطي على ابن قدامة في هذه المسألة ثلاثة استدراكات وبيانها مع مناقشتها فيما يلي:

الاستدراك الأول: قول الشيخ الشنقيطي بعد ذكره للتقسيم المذكور: «وبما ذكرنا تعلم أنه لا يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعياً خلافاً لما ذكره المؤلف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ».

وهذا الاستدراك فيه نظر وبيانه: لما سبق من أن ابن قدامة بعد أن قسَّم إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق عن طريق نفي الفارق إلى قسمين: مقطوع، ومظنون، وجعل المقطوع على ضربين، قال: «وهذا راجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم وإنما يعرف ذلك باستقراء أحكام

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٤).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٣٨).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٤٠).

الشرع في موارده ومصادره وفي ذلك الجنس وضابط هذا الجنس ألا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر ويعلم أنه ليس ثَمَّ فارق مؤثر قطعاً فإن تطرق إليه احتمال لم يكن مقطوعاً به بل يكون مظنوناً». فالضمير في هذا راجع إلى عموم الإلحاق، كما صرح بذلك الشيخ الشنقيطي بقوله: «اعلم أولاً: أن الإلحاق من حيث هو ضربان، الأول: الإلحاق بنفي الفارق. الثاني: الإلحاق بالجامع وضابط الأول أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم»⁽¹⁾.

وإذا علم هذا، فإن قول ابن قدامة: «فإن تطرق إليه احتمال لم يكن مقطوعاً به بل يكون مظنوناً»، يشمل الأولوي والمساوي كما هو ظاهر كلامه. فكيف يكون قائلاً بلزوم كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق!.

ثم إن ابن قدامة لم يقل: إنه يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعياً على إطلاقه، بل بشرط أن يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة⁽²⁾.

ولو رجعنا إلى المثال الذي ذكره الشيخ الشنقيطي مستدركاً به على ابن قدامة في الإلزام السابق ذلك المثال هو: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه بقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

قال الشيخ الشنقيطي: «لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٣٨).

(٢) لعلَّ هذا الشرط هو الذي جعل الشيخ الشنقيطي قد يفهم منه أنه يلزم منه أن ابن قدامة قائل بأنه يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعياً.

الكذب لدينه في زعمه والفاسق متهم في دينه»(١) باعتبار أن الكفر فسق وزيادة.

وهذا المثال قال عنه ابن قدامة: «ليس من الأول»(٢). وهذا يحتمل منه أمرين:

الأول: أي: ليس من النوع الأول القطعي، فيكون من الظني. وهذا غير مراد له ـ والعلم عند الله ـ وذلك لقول ابن قدامة: «أنه يفيد الظن لبعض المجتهدين»(٣)، للفرق المذكور بينهما.

الثاني: يحتمل أن يكون مراده: ليس فيه معنى الأول وزيادة، وهذا الاحتمال يقوى، لما سبق من أن ابن قدامة قد اشترط في كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعياً، أن يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة. ويدل عليه أن ابن قدامة ذكر مثالين تحت هذا النوع، حيث قال: «فأما قولهم: إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد أولى وإذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى فهذا يفيد الظن لبعض المجتهدين وليس من الأول لأن العمد نوع يخالف الخطأ فيجوز أن لا تقوى الكفارة على رفعه بخلاف الخطأ، والكافر يحترز من الكذب لدينه والفاسق متهم في الدين»(٤). فكأن شرطه لم يتحقق في ذلك، وهو وجود المعنى في المنطوق وزيادة، وهذا نوع يخالفه.

أما الشيخ الشنقيطي فيرى أنه منه، وهو يفيد الظن، فالخلاف في تحقيق وتنزيل المثال على القاعدة، والله أعلم.

ومثل ذلك ـ أيضاً ـ ما ذكره ابن قدامة مثالاً لما كان المسكوت عنه

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٣٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٣).

أولى بالحكم من المنطوق قطعاً لتوفر شرطه، وهو وجود المعنى الذي في المنطوق في المسكوت وزيادة، قول ابن قدامة: «وإذا نهى عن التضحية بالعوراء فالعمياء أولى فإن العمى عور مرتين»(١)، ولم يذكر فرقاً محتملاً بين المنطوق والمسكوت، ولذا جعله مثالاً للقطعي. أما الشيخ الشنقيطي فذكر فيه فرقاً مؤثراً ـ كما في ظنه ـ ولذا جعله مثالاً لما كان المسكوت عنه فيه أولى، مع نفي الفارق بالظن الغالب.

يقول الشيخ الشنقيطي: «ولكن نفي الفارق مظنون ظناً غالباً مزاحماً لليقين، وليس قطعياً كما قاله غير واحد، ووجه ذلك: أن الغالب على الظن أن علة منع التضحية بالعوراء هي كون العور نقصاً في ثمنها وقيمتها، والعمياء أحرى بذلك من العوراء ولكن هناك احتمال آخر، هو أن تكون العلة هي: أن العور مظنة الهزال لأن العورة ناقصة البصر إذ لا ترى إلا ما قابل عينها المبصرة ونقص بصرها المذكور مظنة لنقص رعيها، ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العمياء لأن من يعلفها يختار لها أجود العلف، وذلك مظنة السمن»(٢).

وعليه، يصح استدراك الشيخ الشنقيطي على ابن قدامة في هذا المثال لتحقق شرط ابن قدامة فيه، لكن بشرط أن يكون الفرق المحتمل المذكور في كلام الشيخ الشنقيطي معروفاً ومستحضراً، وفرقاً مؤثراً معتبراً عند ابن قدامة(٣)، ومع ذلك لم يعتبره من الظني، بل من القطعي، لكون المسكوت

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٣).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٤٠)، ونثر الورود (١/١٠٥).

(٣) ذكر ابن قدامة (٣/٨٥٨) بأن من شرط الحصر في السبر والتقسيم: «إبطال أحد القسمين، وله في ذلك طريقان... الثاني: أن يبين أن ما حذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، كالطول والقصر والسواد والبياض، أو عهدنا منه الإعراض عنه في جنس الأحكام المختلف فيها، كالذكورية والأنوثة في سراية العتق مثلاً».

عنه أولى بالحكم من المنطوق فقط، وفي إثباته من كلام ابن قدامة السابق دونه خرط القتاد، فضلاً عن كونه قد ذكره.

الاستدراك الثاني للشنقيطي: قول الشيخ الشنقيطي: «وأنه لا يلزم أيضاً من كونه مساوياً أن يكون نفي الفارق ظنياً خلافاً لظاهر كلامه»(١). فلم يظهر لي هذا من كلام ابن قدامة، بل الذي صرح به ابن قدامة هو أن المساوي قد يكون قطعياً. حيث قال: «فالمقطوع ضربان، أحدهما: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق... الضرب الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق... »(٢).

الاستدراك الثالث: في بعض الأمثلة المساقة تحت أقسام الإلحاق السابقة، وبيانها فيما يلي:

- إلحاق العمياء بالعوراء. ذكره ابن قدامة مثالاً لما كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق قطعاً. والشيخ الشنقيطي ظناً، وقد سبق بيان ذلك، وهو وجود الفرق المؤثر عند الشيخ الشنقيطي.

- إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى. ذكره الشيخ الشنقيطي مثالاً(٣)، لما كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق قطعاً. أما ابن قدامة فلم يجعله داخلاً في القطعي وسبق بيان وجهة نظره في ذلك.

- سرى العتق في العبد، لقوله ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد...**» الحديث وقد سبق، فالأمة مثله. ذكره ابن قدامة مثالاً(٤) لما كان المسكوت عنه مثل المنطوق، واشتراط في دخوله تحت القطعي: «العلم بأن الفارق لا

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٤٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (٨٣٣/٣).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٣٩).

(٤) انظر: روضة الناظر (٨٣٣/٣).

أثر له في الحكم»(١)، ولم يقل عدم وجود الفارق، بل الفارق قد يكون موجوداً لكنه غير مؤثر في الحكم.

أما الشيخ الشنقيطي فإنه أدرجه تحت ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق بالظن الغالب، وذلك لوجود احتمال الفرق المؤثر، وبيَّن ذلك الفرق بقوله: «وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعياً، وهو احتمال أن يكون الشارع أن ما نص على العبد في قوله: «**من أعتق شركاً له في عبد**...» الحديث، لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرة»(٢).

وبهذا يتبين أن العالمين متفقان على اندراج هذا المثال تحت ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق، إلا إن ابن قدامة أدرجه مثالاً للقطعي ما لم يقم الفارق المؤثر في الحكم، أما الشيخ الشنقيطي فقد ذكر فرقاً محتملاً عند بعض العلماء، وهذا الفرق وإن بعيداً إلا أنه مؤثر في القطع.

وسبب الخلاف ـ والله أعلم ـ هو أن الذكورية والأنوثة وصفان طرديان بالنسبة إلى العتق فلا يعلل شيء من أحكام العتق بذكورية ولا أنوثة، فهما إذاً وصفان غير مؤثرين في حكم العتق خاصة، وبهذا يكون إلحاق الأمة بالعبد قطعي. ومن نظر إلى الاحتمال البعيد المذكور آنفاً أدرجه تحت الظني.(٣)

* * *

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٣).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٤٠).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٥٢)، ونثر الورود (١/١٠٥)، (٢/٤٨٩).

المبحث الرابع

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في السبر والتقسيم

السبر والتقسيم مسلك من مسالك إثبات العلة، وهو مبني على أمرين:

«**أحدهما**: حصر أوصاف المحل، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق من طرق الإبطال الآتية⁽¹⁾ . . . فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر»⁽²⁾.

ويرى ابن قدامة أن السبر لا بد أن يكون «حاصراً لجميع ما يعلل به إما بموافقة خصمه وإما بأن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره فإن كان مناظراً كفاه أن يقول: هذا منتهى قدرتي في السبر فإن شاركتني في الجهل بغيره لزمك ما لزمني، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك إبرازها لننظر في صحتها فإن كتمانها حينئذ عناد وهو محرم وصاحبها إما كاذب وإما كاتم لدليل مست الحاجة إلى إظهاره وكلاهما محرم».

وهنا استدراك للشنقيطي لم يتضح لي فيه مراده، أنقله بطوله علّه يتبين

---

(1) قال ابن قدامة (٨٥٨/٣) في بيان الشرط الثالث من شروط الحصر: «الثالث: إبطال أحد القسمين وله في ذلك طريقان، أحدهما: أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه فيبين أنه ليس من العلة إذ لو كان منها لم يثبت الحكم بدونه. الثاني: أن يبين أن ما حذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، كالطول والقصر والسواد والبياض، أو عهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام المختلف فيها، كالذكورية والأنوثة في سراية العتق مثلاً».

(2) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٥٠).

للقارئ، يقول الشيخ الشنقيطي: «واعلم أن المؤلف ذكر أنه لا يكفي في حصر الأوصاف أن يقول المستدل: بحثت فلم أجد إلا هذا، وأنه لا يكفي في الإبطال أن يقول: بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة لأن الخصم يعارض بمثل ذلك. ثم قال المؤلف: فإن بين صلاحية ما يدعيه علة أو سلم له الخصم ذلك فانه يكفيه ابتداء بدون السبر، فالسبر إذاً تطويل طريق غير مفيد، فلنصطلح على رده.

قال مقيده عفا الله عنه: أكثر المالكية والشافعية على الاكتفاء بقوله: بحثت فلم أجد غير هذا، أو عدم ما سوى هذا الأصل، وعليه، فالسبر ليس تطويل طريق، ومما يوضح ذلك إطباق النظار على أن من أعظم طرق الحصر العقل والاستقراء، فالاستقراء من طرق الحصر قطعاً. وقوله: بحثت فلم أجد غير هذا استقراء منه لأوصاف المحل حتى لا يجد غير تلك الأوصاف التي حصرها بالاستقراء فرد هذا الحصر لا وجه له. والأكثر منهم يثبت به الحجة للناظر والمناظر معاً»(١).

وقوله: «وعليه فالسبر ليس تطويل طريق» يرد بها على قول ابن قدامة: «فإن بين مع ذلك صلاحية ما يدعيه علة أو سلم له ذلك بموافقة خصمه فذلك يكفيه ابتداء بدون السبر، فالسبر إذاً تطويل طريق غير مفيد فلنصطلح على رده»(٢).

وعلى ما سبق يمكن حصر استدراك الشيخ الشنقيطي على ابن قدامة في نقطتين:

الأولى: وبحسب كلام الشيخ الشنقيطي السابق أن ابن قدامة قائل بأنه لا يكفي في حصر الأوصاف أن يقول المستدل: بحثت فلم أجد إلا هذا.

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/٨٥٩).

ويرى الشيخ الشنقيطي أنه يكفي ذلك؛ لأنه استقراء منه لأوصاف المحل، فرده لا وجه له.

وهذه مسألة خلافية إن ثبت أن رأي ابن قدامة في حصر الأوصاف ما قاله الشيخ الشنقيطي، إلا أن المنقول عن ابن قدامة في أول المسألة قد يخالف ذلك.

وربما قيل: إن الشيخ الشنقيطي فهم هذا من قول ابن قدامة: «وقول المستدل: بحثت في المحل فلم أعثر على ما يصلح للتعليل، ليس بأولى من قول خصمه: بحثت في الوصف الذي ذكرته فلم أعثر فيه على مناسبة، أو ما يصلح به للتعليل فيتعارض الكلامان»(١).

أقول: هذا الكلام قد يفهم منه ما سبق بتقدير الاستثناء، أي: بقوله: فلم أعثر على ما يصلح للتعليل إلا هذا الوصف. إلا إن احتمال النفي المطلق هو الأقرب لمراد ابن قدامة؛ لأن الكلام المنقول عنه في أول المسألة صريح في بيان مراده، وقاله فيما يتعلق بالحصر للأوصاف. حيث قال: «الأمر الثاني: أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به، إما بموافقة خصمه، وإما بأن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره، فإن كان مناظراً كفاه أن يقول. . . »(٢).

أما التقدير السابق فهو وارد كما سبق إلا أن ابن قدامة ساقه لتأكيد أن الوجود المجرد غير كاف في التعليل، ولا يصلح أن يكون دليلاً على أنها هي العلة ما لم يكن الحكم مجمعاً على تعليله؛ لاحتمال أن يكون الحكم ثابتاً تعبداً(٣).

وبيان عدم كفايته عنده ـ والعلم عند الله ـ إذا لم ينظم إليه العلم

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٥، ٨٤٨، ٨٥٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/٨٥٧).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/٨٥٧).

بالعدم، وليس عدم العلم، فإذا انضم إليه العلم بالعدم ـ وهو الحاصل بالاستقراء المقصود عند الشيخ الشنقيطي ـ كان حجة عند ابن قدامة أيضاً، ولا وجه لرده.

يدل على ذلك أن ابن قدامة اعتبر هذا النوع من الاستقراء طريقاً وحجة في إثبات الأدلة، فمن باب أولى طريقاً ومسلكاً في إثبات الأوصاف والعلل.

يقول ابن قدامة في حجية دليل العقل المبقي على النفي: «فإن قيل: إذا كان العقل إنما يكون دليلاً بشرط أن لا يرد سمع فبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع، ومنتهاكم عدم العلم بوروده، وعدم العلم ليس بحجة. ولو جاز ذلك لجاز للعامي النفي مستنداً إلى أنه لم يبلغه دليل.

قلنا: انتفاء الدليل قد يعلم وقد يظن؛ فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا صلاة سادسة، إذ لو كان لنقل وانتشر، ولم يخف على جميع الأمة. وهذا علم بعدم الدليل لا عدم علم بالدليل. وأما الظن: فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة، فلم يظهر له ـ مع أهليته، واطلاعه على مدارك الأدلة، وقدرته على الاستقصاء، وشدة بحثه، وعنايته ـ غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد. وهذا غاية الواجب على المجتهد»(١).

أما النقطة الثانية: فهي الخلاف في مسلك السبر، هل هو طريق طويل ينبغي الاصطلاح على رده، أو لا؟

أقول: وجه ابن قدامة: أن المستدل يكفيه بيان صلاحية ما يدعيه علة ليعمل بها، وإن وافقه الخصم وسلم له بذلك فإنه يلزم الخصم، ولا حاجة حينئذ للسبر.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٥٠٦).

أما إن لم يوافقه الخصم والمقام مقام مناظرة، أو لم يبين هو صلاحية ما يدعيه والمقام مقام بحث أو فتوى، فحينئذ مضطرون لهذا الطريق وإن طال، لبيان صلاحية الوصف، أو إلزام الخصم به، وابن قدامة لم يتعرض لهذا، بل نص على أنه تطويل إذا بيَّن المستدل صلاحية ما يدعيه، أو سلم له الخصم ذلك الوصف ابتداء.

ومما يدل على ما سبق أن ابن قدامة عند ذكره لمسالك العلة قال: «وأدلة الشرع ترجع إلى نص، أو إجماع، أو استنباط، فهذه ثلاثة أقسام... القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط، وهو ثلاثة أنواع... النوع الثاني: في إثبات العلة: السبر»(١). ثم ذكر ما سبق من شروط، وعلى ما سبق من توجيه يحمل ما طالب به ابن قدامة من رد للسبر. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٣٥، ٨٤٨، ٨٥٦)

المبحث الخامس

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في قياس الشبه

عرَّف ابن قدامة قياس الشبه بتعريفين(١):

الأول: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح مثلاً، ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة فلنلحقه بأشبههما به.

ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه بالدابة.

ومن يملكه قال: يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف أشبه الحر فيلحق بما هو أكثرهما شبهاً.

التعريف الثاني: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

ومثاله: الجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بوصف كونه مسحاً والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه أصلاً في الطهارة فهذا قياس الشبه.

أما النوع الأول، فذكر الشيخ الشنقيطي بأنه المعروف بقياس غلبة

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٦٨، ٨٦٩).

الأشباه(١). ودافع عن كونه داخلاً في قياس الشبه بقوله: «إما أن يكون هو بعينه وإما أن يكون نوعاً منه(٢) خلافاً لما زعمه العضد(٣) من أنه ليس نوعاً من المسلك المسمى (بالشبه) وإن حاصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما فهو من مسلك المناسب بالذات(٤) وأن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما، وغلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه»(٥).

---

(١) يقول الشيخ الشنقيطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عن قياس الشبه في المذكرة (٤٦٠): «اعلم أولاً: أن هذا المسلك من مسالك العلة هو أصعبها وأدقها فهماً كما صرح به الأصوليون وحدوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبهاً».
وقال في كتابه نشر الورود (٥١٣/٢) مبيناً وجه اندراج قياس غلبة الأشباه في قياس الشبه: «لأنه بالنظر إلى كل من الشبيهين يناسب إلحاقه به، وإلحاقه بهذا يمنع إلحاقه بذلك لتنافي حكميهما فصار بالنظر إلى كل واحد منهما بانفراده يشبه المناسب من حيث مشابهته له، ويشبه الطردي بالنسبة إليه من حيث مشابهته للآخر المنافي له، ويشبه الطردي بالنسبة إليه من حيث مشابهته للآخر المنافي له، فالعبد المقتول مثلاً من حيث إنه يشبه المال ويلحق به طردي بالنسبة إلى الحر، ومن حيث إنه يشبه الحر يشبه الطردي بالنسبة إلى المال».

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٦٩/٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٩١/٢).

(٣) هو: عبدالرحمٰن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول، والمعاني والعربية، له عدة مصنفات، منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في أصول الدين، توفي سنة (٧٥٦هـ).
انظر: الدر الكامنة (٣٢٢/٢)، وطبقات ابن السبكي (١٠٨/٦).

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى (٢ /٢٤٥)، وهذا هو القول الثاني. والقول الثالث: أن قياس غلبة الأشباه متردد بين قياس العلة وقياس الشبه، فيلحق بقياس العلة ويعتبر نوعاً منه إذا كانت الأوصاف الجامعة بين الأصول والفروع مناسبة، ويلحق بقياس الشبه إذا كانت الأوصاف الجامعة بين الفرع والأصل شبهية. انظر: التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لميادة الحسن (٢٣٤).

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٦١).

أما النوع الثاني، فقد اعترض الشيخ الشنقيطي على المثال الذي ساقه ابن قدامة له، وليست من عادة الشيخ الشنقيطي الاعتراض على المثال، بل صرح كثيراً بأن المثال لا يعترض عليه، إذ أن القصد منه التوضيح وفهم القاعدة، مستشهداً بقول العلوي الشنقيطي(١): والشأن لا يعترض المثال... إذ قد كفى الفرض والاحتمال(٢).

وهنا يبين الشيخ الشنقيطي أن المثال الذي ساقه ابن قدامة للنوع الثاني هو بعينه مثال للنوع الأول وهو قياس غلبة الأشباه.

يقول الشيخ الشنقيطي: «مثاله للقول الثاني من القولين اللذين ذكرهما في تفسير الشبه وهو بعينه مثال الأول، لأن قضية تكرار مسح الرأس في الوضوء راجعة إلى غلبة الأشباه، لأن تكرار مسح الرأس في الوضوء دائر بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً.

أحدهما: أنه مسح فلا يتكرر كغيره من المسح كمسح الوجه واليدين في التيمم ومسح الخف في الوضوء.

ثانيهما: أنه ركن من أركان الوضوء الأربعة المذكورة في الآية فيكرر كما يكرر غسل الوجه واليدين فمن قال بعدم تكرار مسحه، قال: إنه أكثر شبهاً بالأول، ومن قال بتكراره، قال: إنه أكثر شبهاً بالثاني»(٣).

قلت: اعتراض الشيخ الشنقيطي على المثال المذكور في محله إذا

---

(١) هو: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي، له عدة مصنفات منها: مراقي السعود، ألفية في الأصول، وشرحها المسمى بنشر البنود، وطلعة الأنوار منظومة في المصطلح. توفي سنة (١٢٣٣هـ).
انظر: الأعلام (١٨٧/٤ ـ ١٨٨)، ومقدمة كتاب مراقي السعود للدكتور محمد بن محمد المختار (١٣ ـ ١٦).

(٢) البيت رقم (٨٠٩) من منظومة المراقي انظره مع شرحه في: نثر الورود (٥٥٦/٢).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٦٢).

نظرنا إليه بحسب التوجيه المذكور منه - رَحِمَهُ اللهُ - إلا أن للمثال المذكور توجيه آخر، وبيان ذلك(١):

أن يقول المستدل لمشروعية تكرار مسح الرأس في الوضوء: مسح الرأس أصل يؤدي بالماء فيتكرر، كالأعضاء الثلاثة: الوجه، واليدين والرجلين. فكونه أصلاً في الطهارة بالماء ، هو الوصف الشبهي، وإن شئت قلت: بوصف (الفرضية) لأنه أصل وفرض من فرض الوضوء، وهذا الوصف غير مناسب بذاته للتكرار في المسح أو الغسل، لكن الشارع التفت إليه في نفس الوضوء حيث اعتبره في الأعضاء الثلاثة فأوهم اشتماله على مناسب الحكم.

ويقول المستدل لعدم مشروعية التكرار: مسح الرأس مسح فلا يتكرر، كمسح الخفين، والجامع وصف شبهي وهو «المسح»، وهو وصف لا مناسبة بينه وبين حكم «عدم مشروعية التكرار» لكن عهد من الشارع الالتفات إليه بعدم التكرار كما في التيمم، فأوهم اشتماله على مناسب الحكم.

ويمكن توجيهه بطريق آخر وهو: أن يقول المستدل على عدم تكرار مسح الرأس بأنه مسح فلا يتكرر، كمسح الخف.

وبالنظر إلى ذات الوصف وهو كونه مسحاً، نجد أنه دائر بين المناسب، والطردي(٢).

---

(١) انظر: التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لميادة الحسن (٢٧٠).

(٢) يقول الشيخ الشنقيطي في المذكرة (٤٦١ - ٤٦٢): «الأوصاف ثلاثة أقسام، الأول: قسم يعلم اشتماله على المناسبة كالإسكار وقياسه وهو قياس العلة. الثاني: قسم لا تتوهم فيه مناسبة، كالطول والقصر، وهو الطردي والقياس به باطل. الثالث: قسم بين القسمين الأولين وهو ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أن مظنتها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام. . . وهذا هو قياس الشبه وهو مختلف فيه».

فيقول المستدل على عدم التكرار: هو وصف مناسب، وذلك لأن المسح خفيف في ذاته فجاز أن يخف حكمه فلا يكرر.

وادعى أبو زيد(١) من الحنفية أنه من المناسب المؤثر(٢)، وذلك لأن عين المسح أثرت في جنس التخفيف.

ويرى المعترض أن الوصف بكونه مسحاً هو: وصف طردي محض، ويطالب المستدل بدليل يدل على أن التخفيف بسبب كونه مسحاً، أي: من أثر المسح.

يقول الغزالي(٣): «فهذا طرد محض، ويقابله قول القائل: إن ما خف في ذاته أولى بأن يغلظ حكمه، ليقارب الغسل، ويعتدل بينهما الأمر، فإن ما غلظ في ذاته لو غلظ حكمه لتراكم التغليظ، وكل ذلك تلفيقات لفظية(٤) لا مناسبة لها»(٥).

ثم إننا إذا نظرنا إلى الخف وجدنا فيه بعض الأوصاف يمكن أن يكون أحدها هو الوصف المناسب له(٦)، ومن ذلك كونه وظيفة بدلية ليست

---

(١) هو: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، من مصنفاته: تقويم الأدلة، تأسيس النظر، توفي سنة (٤٣٠هـ)، وقيل: (٤٣٢هـ).
انظر: الجواهر المضيئة (٤٩٩/٢)، والفوائد البهية (١٠٩).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي (٤٤٥/٢ ـ ٤٤٦، ٥٩٦، ٦١٢، ٦٤٢) رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، تحقيق عبدالرحيم الأفغاني [آلة]، وشفاء الغليل للغزالي (١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام برع في الفقه والخلاف والجدل، من مصنفاته: المستصفى، والمنخول في أصول الفقه، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وطبقات الشافعية (١٠١/٤)، وشذرات الذهب (١٠/٤).

(٤) يقصد أن القول بأن الخفيف يقابل بالتخفيف، أو عكسه، أو أن الغليظ يقابل بالتغليظ.

(٥) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (١٥١).

(٦) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (١٥١ ـ ١٥٣).

أصلية، وإنما الأصل هو الغسل على الرجل، وبهذا يفارق المسح على الرأس، فإنه أصل كالغسل في سائر الأعضاء، وفي هذا يشارك التيمم، فإنه لما كان يؤدى بدلاً لم يشرع فيه التكرار.

وإذا نظرنا إلى مسح الرأس باعتبار كونه أصلاً في طهارة الوضوء، وليس بدلاً، فقياسه على ما كان أصلاً في الطهارة كغسل الأعضاء الأخرى أولى من قياسه على الخف الذي هو بدل.

وهذا الوصف وهو كونه أصلاً في الطهارة يرى بعض العلماء أنه هو المناسب لتعلق الحكم به. وهم القائلون بتكرار مسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء.

بينما يرى المعترض: أنه وصف طردي لا يصلح تعليق الحكم بها، وذلك لأن الرأس يخالف بقية الأعضاء في كونه ممسوحاً، فلذا خالف حكمه حكم بقية الأعضاء، فهو يمسح، وهي تغسل، ولا فارق بينهما إلا كونه ممسوحاً، فلتكن هي المناسبة.

إذا تبين ما سبق من كون وصف المسح ـ مثلاً ـ دائر بين كونه مناسباً أو طردياً، فهو قياس الشبه. وإذا نظر إلى الشارع ووجدناه في بعض الأحكام يلتفت إلى المسح بعدم تكراره ـ كما في التيمم ـ أمكن أن نقول: إنه وصف يوهم اشتماله على المناسب وإن لم نطلع عليها، لكننا ألفنا من الشارع في أحكام أخر الالتفات إليه بعدم تكراره.

كما أن وصف كونه أصلاً في الطهارة، أو الفرضية، دائر بين كونه مناسباً أو طردياً، فهو قياس الشبه. وإذا نظرنا إلى الشارع ووجدناه في بعض الأحكام يلتفت إلى الفرضية بالتكرار ـ كما في بقية فروض الوضوء ـ أمكن أن نقول إنه وصف يوهم اشتماله على المناسب وإن لم نطلع عليها، لكننا ألفنا من الشارع في أحكام أخر الالتفات إليه بالتكرار.

المبحث السادس

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في شروط الأصل

يطلق الأصل عند علماء الأصول(١) على عدة معان أشهرها(٢): الدليل، القاعدة المستمرة والرجحان، والصورة المقيس عليها في القياس.

والمراد به هنا الصورة المقيس عليها، وإطلاق الأصل في القياس على المقيس عليه، أو ما يسمى بـ (محل الحكم) هو قول الجمهور. وقد يطلق الأصل على نفس الحكم(٣).

والأصل أحد أركان القياس الأربعة وهي: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة. وقد جعل علماء الأصول لكل ركن من الأركان السابقة شروطاً خاصة به. منها ما هو متفق على اشتراطه فيما بينهم، ومنه ما هو مختلف فيه.

---

(١) الأصل في اللغة: أسفل الشيء، وقد ذكر علماء الأصول معاني أخر لم يذكرها أهل اللغة، مثل: (ما يبنى عليه غيره)، و(المحتاج إليه)، و(ما يستند تحقيق الشيء إليه)، و(ما منه الشيء)، و(منشأ الشيء).
قال الإسنوي: أقرب هذه الحدود ـ أي: للغة ـ الأول والأخير.
انظر: القاموس المحيط (٣/٣١٨)، ولسان العرب (١١/١٦)، والإحكام (١/٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (١٥)، وفواتح الرحموت (١/٨)، ونهاية السول (١/٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب (١/٣٩، ٤٠)، وفواتح الرحموت (١/٨)، وشرح العضد (١/٢٥)، ونهاية السول (١/٧).

(٣) انظر: المحصول (٥/١٦)، والإحكام (٣/٢١٠)، ونهاية الوصول للهندي (٧/٣٠٣٣)، والبحر المحيط (٥/٧٥)، وأصول وابن مفلح (٣/١٩٤)، والتحبير (٧/٣١٣٦)، وشرح الكوكب (٤/١٤).

وقد ذكر ابن قدامة شرطين للأصل(١)، كانا محل استدراك للشنقيطي، وهما:

١) أن يكون الأصل ثابتاً بنص، أو اتفاق الخصمين.

٢) أن يكون الحكم معقول المعنى.

ويرى الشيخ الشنقيطي أن الشروط السابقة هي شروط لحكم الأصل، وليست للأصل.

يقول الشيخ الشنقيطي: «قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: باب أركان القياس، وهي أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، فالأول له شرطان... إلخ.

ظاهر كلامه أن الشرطين في الأصل، ولا يخفى أن الشرطين المذكورين، شرطان في حكم الأصل لا في نفس الأصل، ويمكن أن يكون كلام المؤلف مبنياً على ما قاله جماعة من أن الأصل هو الحكم لا محل الحكم فمشى في عبارته الأولى على أحد القولين، وفي الثانية على الآخر»(٢).

وقوله: «فمشى في عبارته الأولى على أحد القولين»، يريد قول ابن قدامة: «باب أركان القياس، وهي أربعة: أصل... ». فالأصل المراد به هنا محل الحكم قطعاً، لا نفس الحكم، لذكر الحكم ضمن الأركان.

وقوله: (وفي الثانية على الآخر) أي: على أنه الحكم، ويريد قول ابن قدامة: (فالأول له شرطان).

وهذا التوجيه فيه نظر ـ والعلم عند الله ـ لأن المقام مقام تصنيف، وضبط للعلم ومصطلحاته، مع دقة العلم وعبارات علمائه. ويدل على ذلك

---

(١) انظر: روضة الناظر (٨٧٦/٣ ـ ٨٨٢).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٦٩).

أن هذا الأمر لم يقع من ابن قدامة وحده، بل وقع لعدد من الأصوليين(١). ويمكن أن يوجه صنيعه السابق بأن يقال: إن من شروط الأصل أن يكون حكمه ثابتاً بنص، أو اتفاق الخصمين. وكذلك أن يكون حكمه معقول المعنى.

أو يقال: إن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه، وانتفائه عنه. وذلك مثل قولنا: النبيذ المسكر حرام؛ لأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرام. أصل هذا القياس الخمر، للاتفاق على ثبوت هذا الحكم لها(٢).

وهذا لا يمنع أن يكون استدراك الشيخ محمد الأمين في محله والعلم عند الله.

* * *

---

(١) وقد وقع في الخلط والخطأ السابق عدد من المصنفين منهم: الرازي في المحصول (٣٥٩/٥)، والغزالي في المستصفى (٣٣٥)، والبيضاوي في المنهاج (١٦٠)، وتبعه شراحه كما في الإبهاج (١٥٦/٣)، ونهاية السول (٣٠٣/٤). مع ملاحظة كل شرط صلح أن يكون للأصل فإنه يصلح أن يكون لحكمه دون العكس، وعليه يمكن إلحاق جميع الشروط لحكم الأصل، وقد دمج شروطهما تحت حكم الأصل كل من الآمدي في الإحكام (٢١٥/٣) وما بعدها، وابن مفلح في أصوله (١١٩٥/٣)، والمرداوي في التحبير (٣١٤٣/٧)، وابن الهمام في تحريره، انظره مع شرحه تيسير التحرير (٢٧٨/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب (١٧/٤).

(٢) انظر: بحوث في القياس للدكتور محمد محمود فرغلي (١٠٩).

المبحث السابع

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في القياس المركب

قسَّم العلماء القياس المركب إلى قسمين(١)، وضحهما الشيخ الشنقيطي بقوله: «واعلم أن إيضاح القياس المركب في اصطلاح أهل الأصول أنه قسمان، أحدهما: يسمى مركب الأصل، والثاني: يسمى مركب الوصف.

أما مركب الأصل: فهو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل وعلى كون الوصف المدعي أنه علة موجوداً فيه، ولكن كل واحد منهما يدعي له علة غير علة الآخر، كالاتفاق على تحريم الربا في البر وعلى وجود وصف الكيل والطعم فيه، مع أن بعضهم يقول: العلة الكيل، والآخر يقول: العلة الطعم مثلاً... إلخ.

أما مركب الوصف: فهو أن يتفق الخصمان أيضاً على حكم الأصل، ولكن العلة التي يثبته بها المستدل يقول الخصم: إنها غير موجودة في الأصل. ومثاله: قياس الشافعي والحنبلي: أن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم لزوم الطلاق بعد التزوج، فإن المالكي يوافقهم في عدم الطلاق في الأصل، وهم يقولون: العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله، فيمنع المالكي وجود هذه العلة في الأصل فيقول: هو تنجيز

---

(١) انظر: الإحكام (٣/٢١٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٥٣)، والبحر المحيط (٥/٨٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٠٣ ـ ١٢٠٤)، والغيث الهامع (٣/٦٦٠ ـ ٦٦١)، وبيان المختصر (٣/٢٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٢١)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥)، وشرح الكوكب (٤/٣٢ ـ ٣٣).

طلاق أجنبية وهي لا ينجز عليها الطلاق، ولو كان فيه التعليق على زواجها لطلقت بعد التزوج.

فالحاصل: أن الاتفاق ثابت بين الخصمين في الحكم في نوعي المركب، فإن منع الخصم كون الوصف علة الحكم مع اعترافه بوجود الوصف في الأصل فهو مركب الأصل، وإن منع وجود الوصف في الأصل فهو مركب الوصف سواء اعترف بأن ذلك الوصف المزعوم نفيه عن الأصل هو العلة أولاً»(١).

وقد تكلم ابن قدامة عن القياس المركب عند حديثه عن الشرط الأول من شروط الأصل وهو: أن يكون ثابتاً بنص أو اتفاق الخصمين(٢).

وذلك لأن سؤال التركيب يرجع إلى النزاع في الأصل، وهل يجوز القياس على أصل مختلف فيه؟ وعليه فهل يشترط فيه أن يجمع عليه كل الأمة أو يكفي اتفاق الخصمين عليه كما هو ظاهر الشرط؟

يقول ابن قدامة: «وقال بعض أصحابنا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لأنه لما ثبت صار أصلاً في نفسه، فجاز القياس عليه، كالمنصوص ولعلَّه أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان، فإنه لا يعتبر كون الأصل متفقاً عليه بين الأمة.

وقيل: لا يكفي اتفاق الخصمين بل لا بد من اجتماع الأمة فإنه إذا لم يكن مجمعاً عليه فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى مختص به لا يتعدى إلى الفرع فإن ساعده المستدل على التعليل به انقطع القياس لعدم المعنى في الفرع(٣) وإن لم يساعده(٤) مُنِعَ الحكم في الأصل فبطل القياس

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/٨٧٩).

(٣) أي: لعدم المعنى الجامع بين الأصل والفرع. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٩٥).

(٤) أي: لم يساعده المستدل على التعليل بذلك، بل علل بعلة متعدية إلى الفرع. منعه=

وسموه القياس المركب، ومثاله قياسنا العبد على المكاتب فنقول: العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب. فيقول المخالف: العلة في المكاتب أنه لا يعلم هل المستحق لدمه الوارث أم السيد، فإن سلمتم ذلك امتنع قياس العبد عليه؛ لأن مستحقه معلوم وإن منعتم منعنا الحكم في المكاتب فذهب الأصل فبطل القياس(١)، وهذا لا يصح لوجهين... »(٢).

واستدرك الشيخ الشنقيطي على كلام ابن قدامة السابق في تسميته: منع الحكم في الأصل بالقياس المركب، لأن القياس المركب كما سبق يكون الاتفاق ثابتاً فيه بين الخصمين في الحكم في نوعي المركب.

يقول الشيخ الشنقيطي مبيناً وجه الاستدراك: «لأن قوله وإن لم يساعده منع الحكم في الأصل فبطل القياس وسموه القياس المركب، فيه نظر؛ لأنه لا يعرف عند الأصوليين تسمية منع الحكم في الأصل بالقياس المركب، وليس القادح فيه التركيب، وإنما هو أحد أقسام المنع الأربعة الآتية، والقدح به يسمى منعاً لا تركيباً، وليس من قسمي المنع اللذين هما قسما القياس المركب، كما يأتي إيضاحه»(٣). ثم وبعد أن وضح القياس المركب كما سبق في أول المسألة قال: «وبما ذكرنا تعلم أن قول المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ - وسموه القياس المركب لا يخلو من نظر. والله أعلم. وقياس العبد على المكاتب الذي مثل به، يصح أن يكون مثالاً للمركب، ولكن أول الكلام لا يساعد على ذلك»(٤).

= المعترض علة الأصل، وقال: لا نسلم أن العلة في الأصل هذه العلة المتعدية إلى محل النزاع، بل هي التي لا تتعدى إليه. فينقطع القياس. انظر: المصدر السابق.

(١) لأن حكم الأصل لم يثبت بنص أو إجماع، بل ثبت بناءً على علية جهالة المستحق لدم المكاتب، فإذا بطل الموجب للحكم لم يثبت الحكم، وحينئذ يبطل القياس. فما ينفك القياس عن عدم العلة في الفرع أو منع حكم الأصل. انظر: بيان المختصر (٣/٢٢).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/٨٧٨ - ٨٨٠).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٧١ - ٤٧٢).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٧٣).

وقوله:. «وليس القادح فيه التركيب، وإنما هو أحد أقسام المنع الأربعة الآتية، والقدح به يسمى منعاً لا تركيباً وليس من قسمي المنع اللذين هما قسما القياس المركب كما يأتي إيضاحه».

ذكر الشيخ الشنقيطي إيضاحه في فصل القوادح وهي الأسئلة الواردة على القياس، في السؤال الرابع منها وهو: المنع، ومواقعه أربعة(١):

الأول: منع حكم الأصل. وهو الذي سماه ابن قدامة بالقياس المركب. ومثاله: قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب.

فيقول الحنفي: «لا أسلم حكم الأصل وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ بل هو يطهر به عندي.

الثاني: منع وجود ما يدعيه علة في الأصل. وهو ما يسمى بمركب الوصف. ومثاله ما سبق إيضاحه.

الثالث: منع كونه علة. وهو ما يسمى بمركب الأصل. ومثاله سبق إيضاحه.

يقول الشيخ الشنقيطي: «وأما منع وجود ما يدعيه علة، ومنع كونه علة: فهما مركب الوصف ومركب الأصل وقد أوضحناهما سابقاً، وعدهما في القوادح بناءً على أن المركب بنوعيه مردود».

الرابع: منع وجوده في الفرع. ومثاله: قول الجمهور بقطع يد النباش قياساً على السارق بجامع السرقة.

فيقول الحنفي: وجود العلة التي هي السرقة ممنوع في الفرع لأن النباش ليس بسارق، بل هو آخذ مال عارض للضياع كالملتقط.

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٩٤ ـ ٤٩٥).

وقول الشيخ الشنقيطي: «ولكن أول الكلام لا يساعد على ذلك» يقصد قول ابن قدامة: «وإن لم يساعده منع الحكم في الأصل فبطل القياس وسموه القياس المركب ومثاله قياسنا العبد على المكاتب».

هذا حاصل استدراك الشيخ الشنقيطي على ابن قدامة، وهو يتلخص في منع تسمية منع حكم الأصل بالقياس المركب، وأن القادح هنا هو المنع وليس التركيب.

وللوقوف على صحة هذا الاستدراك من عدمه أقول:

أولاً: قول ابن قدامة: (وسموه القياس المركب) ليس عائداً إلى منع حكم الأصل كما ذكر الشيخ الشنقيطي، بل هو عائد إلى المختلف في علته، والمتفق على حكمه؛ لأن الكلام في سياق اشتراط الاتفاق على حكم الأصل بين الأمة، لقول ابن قدامة: «فإنه إذا لم يكن مجمعاً عليه فللخصم أن يعلل... إلخ». ثم بيَّن اختلاف الخصمين في العلة، منهم من يقول: إنها قاصرة، ومنهم من يعديها.

ويؤيد هذا موافقة الشيخ الشنقيطي لابن قدامة على المثال المذكور للقياس المركب.

إذا عُلِم هذا، وعُلِم أن القياس المركب مردود عند كثير من الأصوليين؛ وذلك لأن الأصل أن الحكم يتبع علته(١)، فلا مانع من منع حكم الأصل في القياس المركب، لاختلاف علته.

يقول العراقي(٢): «والمشهور عند الأصوليين أنهما غير مقبولين(٣)، أما

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٣).

(٢) هو: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي، ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين العراقي ابن الحافظ العراقي، له عدة مؤلفات، منها: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، والتحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول، توفي سنة (٨٢٦هـ). انظر: الضوء اللامع (١/٣٣٦)، والفتح المبين (٣/٢٦).

(٣) أي: مركب الأصل ومركب الوصف.

الأول: فلأن الخصم إما أن يمنع عدم العلة في الفرع أو الحكم في الأصل، فلا يتم القياس. أما الثاني: فلأنه إما أن يمنع الأصل أو حكمه»(١).

ثانياً: إذا ثبت أن للخصم منع قياس خصمه لمنع علته، فقد يكون ذلك بقادح المنع كما وضح ذلك الشيخ الشنقيطي فيما سبق، وقد يكون بقادح التركيب كما ذكر ابن قدامة. وذلك عند من يقول بصحة التمسك بالقياس المركب(٢).

يقول الآمدي: «الاعتراض السادس عشر: سؤال التركيب: وهو الوارد على القياس المركب»(٣).

وأخيراً مما لعله يزيل الالتباس عن هذه المسألة ما ذكره الزركشي بقوله: «واعلم أنه لم يسم مركَّباً لاختلاف الخصمين في علة حكم الأصل فقط، كما صار إليه بعضهم، وإلا لكان كل قياس اختلف في علة أصله مركباً، وهو باطل، بل لاختلاف الخصم في تركيب الحكم على العلة في الأصل، فإن المستدل يزعم أن العلة مستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له، والمعترض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة، ولا طريق إلى إثباته سواها، ولذلك يمتنع عند انتفائها وبطلانها»(٤).

* * *

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٦٦١)، والإحكام (٣/٢١٩)، وبيان المختصر (٣/٢٢)، والبحر المحيط (٥/٨٧)، وتشنيف المسامع (٣/١٨٤)، وفواتح الرحموت (٢/٢٥٥)، وتيسير التحرير(٣/٢٨٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٠٥).

(٢) وعلى القول ببطلان التمسك به لا يتصور سؤال التركيب؛ لأنه فرع على قياس باطل، وفرع الباطل باطل. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٥٤).

(٣) انظر: الإحكام (٤/١٠٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥/٨٧)، والإحكام (٣/٢١٩).

المبحث الثامن

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تعريف العلَّة

عرَّف ابن قدامة العلَّة بأنها العلامة، فقال: «ومعنى العلَّة الشرعية: العلامة»(١).

وقال الشيخ الشنقيطي مستدركاً عليه: «فتعريف المؤلف لها بأنها مجرد علامة لا يخلو من نظر. وقد تبع فيه غيره، وهو مبني على قول المتكلمين أن الأحكام الشرعية لا تعلل بالأغراض(٢) قائلين: أن الفعل من أجل غاية معينة يتكمل صاحبه بوجود تلك الغاية(٣)، والله جل وعلا منزه عن ذلك

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٨٦).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/٣١٤): «لفظ الغرض يطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية، وطائفة من المثبتين للقدر ـ أيضاً ـ ويقولون: يفعل الغرض، لكن الغالب على الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر لا يطلقون لفظ الغرض، وإن أطلقوا لفظ الحكمة، لما فيه من إيهام الظلم والحاجة، فإن الناس إذا قالوا: فعل فلان هذا لغرض، وفلان له غرض في كذا، كثيراً ما يعنون بذلك المراد المذموم، من الظلم أو الحاجة، أو غيرهما، والله منزه عن ذلك». انظر: التحبير (٢/٧٥٦).

(٣) حاصل هذه الشبهة والتي يستند إليها النافون لتعليل أفعال الله وأحكامه أنهم قالوا: لو كان الباري فاعلاً لغرض، فالغرض إما دفع مفسدة أو جلب مصلحة، وعندئذ فلو عاد إليه، وكان تحصيله أولى له، لكان في ذاته ناقصاً مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض، وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان، فامتنع الترجيح.

انظر: التمهيد للباقلاني (٥٠)، والمواقف للإيجي (٣٣١)، وشرح المقاصد للتفتازاني (٤/٣٠١)، وشرح الكوكب (١/٣١٥ ـ ٣١٦)، جميع ما سبق بواسطة كتاب مسائل=

لأنه غني لذاته، الغني المطلق...»(١).

ثمَّ قال مبيِّناً منهج أهل السنة والجماعة في ذلك: «والتحقيق أن الله يشرع الأحكام من أجل حكم باهرة ومصالح عظيمة، ولكن المصلحة في جميع ذلك راجعة إلى المخلوقين الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما يشرعه لهم خالقهم من الحكم والمصالح وهو جل وعلا غني لذاته، الغني المطلق سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله»(٢).

ونحن نوافق الشيخ الشنقيطي فيما ذهب إليه من تحقيق في مسألة أفعال الله تعالى وأحكامه، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن ابن قدامة لم يقل في تعريف العلَّة بأنها (مجرد علامة)، وهي التي تسمى عند الأصوليين بالعلامة المحضة(٣)، وهي: «ما يكون معرِّفاً للحكم الثابت بعلّته من غير أن يكون الحكم مضافاً إلى العلامة وجوباً لها لا وجوداً عندها» أو «يعرف به الحكم من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود»(٤).

وهذه العلامة هي التي عرف بها العلة من ينكر تعليل أفعال الله

= أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه للدكتور خالد عبداللطيف محمد نور (٤٦٣/٢).

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٤٧٥).

(٣) وهي: التي لا تعلق لها بالحكم لا بوجوب ولا بوجود، كالأذان للصلاة، إذ لا يقال: وجبت الصلاة بالأذان، وإنما يقال: وجبت بدخول الوقت، فدخول الوقت هو العلة، والأذان علامة العلامة.

انظر: مباحث العلة في القياس (١٥٦ ـ ١٥٧)، والوصف المناسب (٥٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٠٤/٢)، وشرح المنار لابن ملك (٩٢٧)، ومرآة الأصول ملا خسرو (٤٢١/٢)، وكشف الأسرار للبزدوي (٣٧٣/٤)، وللنسفي (٤٥١/٢)، والتلويح على التوضيح (١٤٨/٢)، بواسطة مباحث العلة في القياس (١٥٣).

وأحكامه⁽¹⁾.

أما العلامة التي هي بمعنى العلة، التي عناها ابن قدامة ومن لا ينكر تعليل أفعال الله، كما هو مذهب الحنابلة والأكثر، فهي: «الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم».

يقول المرداوي في تحريره: «تقدمت العلة وهي: العلامة والمعرِّف عند أصحابنا والأكثر لا المؤثر فيه»⁽²⁾.

ثمَّ عرَّفها في شرحه التحبير بأنها: «وصف ظاهر منضبط معرِّف للحكم». وقال: «فتقييد الوصف الظاهر المنضبط بكونه معرِّفاً وحكاية الخلاف فيه، فقد اختلف العلماء فيه: فأصحابنا والأكثر، بل هو قول أهل السنة أن العلة هي المعرِّفة للحكم لا مؤثر؛ لأن الحكم قديم فلا مؤثر له، فإن أريد تعلق الحكم بالمكلَّف فهو بإرادة الله تعالى لا بتأثير شيء من العالم» .

ومعنى كونها (معرِّفة): أنها نصبت أمارة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به. ويجوز أن يتخلف كالغيم الرطب أمارة على المطر، وقد يتخلف، وهذا لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة»⁽³⁾.

وقوله: (لا المؤثر فيه) أي: هي بذاتها⁽⁴⁾، بل ذلك يكون بجعل الشارع لها.

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٧٥٧).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/٣١٧٧).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/٣١٧٧ ـ ٣١٧٨).

(٤) وذلك رداً على المعتزلة القائلين بأن العلة هي المؤثر بذاته في الحكم، ومعنى تأثيرها أنها توجبه وتقتضيه ذاتاً. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٧٠٥)، ونهاية السول (٣/٣٩)، وغاية الوصول (١١٤)، بواسطة الوصف المناسب (٤٣).

خلاصة ما سبق: إن العلل الشرعية لما كانت غير موجبة للأحكام بذاتها، بل بجعل الشارع إياها موجبة، فإن هذا يقتضي أن يكون وجودها علامة للحكم، ومن هنا يتحصل لنا القول بأن ما كان علَّة يجوز أن يسمى علامة ودليلاً، أما ما كان دليلاً محضاً فإنه لا يجوز أن يسمى علَّة لخلوه عن التأثير والمناسبة(١).

يقول العلوي الشنقيطي في تعريف العلَّة: «وهي الوصف المعرِّف للحكم بوضع الشارع، أي: يجعلها علامة عليه، فهذا هو معناها عند أهل السنة حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أي: أهل الفروع.

قال ابن رشد(٢) في المقدمات(٣): مثال ذلك أن السكر كان موجوداً في الخمر، ولم يدل على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علَّة في تحريمها، فليست علَّة على الحقيقة، وإنما هي أمارة على الحكم وعلامة ا.هـ»(٤).

والقيد الأخير وإن لم يذكر في بعض تعاريف العلَّة ـ كتعريف ابن قدامة ـ إلا أنه لا يلزم من حذفها الوقوع في المحذور، وإن كان الأولى في التعريفات صيانتها عن اللَّبس.

وعليه، فالخلاف في العبارة(٥)، لاتفاق الجميع على أن أفعال الله

---

(١) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبدالحكيم السعدي (١٥٧)

(٢) هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد المالكي القرطبي، الفقيه الأصولي، من مصنفاته: بداية المجتهد، والمقدمات، والبيان والتحصيل، توفي سنة (٥٢٠هـ)
انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩)، وشذرات الذهب (٦٢/٤).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢٣/١) ط. دار صادر.

(٤) انظر: نشر البنود (١٢٩/٢ ـ ١٣٠).

(٥) يقول العروسي في كتابه المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه (٢٨٩ ـ ٢٩٠): «والقول المحقق أن إطلاق اسم الأمارة والعلامة والمعرِّف والباعث والموجب صحيح، كما أن من سمَّاها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل=

تعالى وأحكامه مشتملة على حِكم ومصالح ترجع إلى العباد، تفضلاً منه سبحانه عليهم(١).

* * *

= والمقتضي والموجب والمؤثر كذلك صحيح... وقد يكون من أطلق على العلّة اسماً من هذه الأسماء فقد راعى بعض أوصافها الشهيرة أو المميزة، كمن سمَّاها المناط؛ لأن الحكم ناط بها، أي: تعلق، ومن سمَّاها المقتضى لاقتضائها الحكم، ولكن بعضاً من هذه التسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة الذين يقولون: إن العلّة تؤثر في الحكم بذاتها، وقد بالغوا أحياناً في رد بعض هذه التسميات كما تعسفوا في تأويل بعضها مما ورد استعماله من قبل الذين استعملوها من علماء هذا الفن». وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣١٥ ـ ٣١٦).

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (١/٩٥): «فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة» وانظر: الوصف المناسب (٥٩)، ونقل عن بعض الأصوليين: أن الخلاف في تعريف العلة ـ عدا تعريف المعتزلة ـ يعدُّ خلافاً لفظياً.

المبحث التاسع

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في اطراد العلَّة

المراد باطراد العلة هو: وجود الحكم كلما وجدت العلة⁽¹⁾.

يقول الشيخ الشنقيطي: «هو بعينه مبحث النقض هل هو قادح في العلة أو مخصص لعمومها⁽²⁾؟ لأن النقض هو وجود العلة دون الحكم كما تقدم، فعلى اشتراط اطراد العلة فالنقض قادح فيها، وعلى عدمه فهو تخصيص لعمومها»⁽³⁾.

ويرى ابن قدامة أن تخلف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب⁽⁴⁾:

أحدها: ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس.

الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى.

الضرب الثالث: أن يتخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو فوات شرطها.

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٧٩).

(٢) المراد بتخصيص العلة هنا: هو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها. ويسمى النقض، وهو عكس الاطراد. وعبر ابن قدامة عن هذه المسألة بـ(اطِّراد العلة). بينما عبر عنها الغزالي بـ (تخصيص العلة) وهو ما يعرف أيضاً بـ (النقض والتخصيص) كما أشار إليه الشيخ الشنقيطي. انظر: روضة الناظر (٣/٨٩٦)، والمستصفى للغزالي (٢/٣٥٤)، والمسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدمة في الروضة الغزالي في المستصفى للسديس (٣/٩٦٧، ٩٦٩).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٧٩).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/٩٠٤).

ويرى أن العلة لا تنتقض في الأضرب الثلاثة السابقة. ثم قال: «فأما تخلف الحكم لغير أحد هذه الأضرب الثلاثة فهو الذي تنقض العلة به»(١).

ومثَّل ابن قدامة للضرب الثاني بالقول بأن: علَّة رق الولد هو رق أمه، ثم إن المغرور بحرية جارية فأنجب منها ولداً فولده حر، لعلَّة الغرور. فتخلف الحكم وهو (رق الولد لرق أمه) لمعارضته علَّة الغرور، فيكون حراً.

واختار ابن قدامة أن تخلف الحكم وهو كون الولد حراً عن العلَّة وهي رق الأم التي توجب رق الولد، لا يفسد العلَّة هنا، ولا يعدُّ تخلف الحكم عنها نقضاً لها.

وعلل ذلك: بأن الحكم ههنا، وهو رق الولد كالحاصل تقديراً، بدليل لزوم القيمة فيه، فكأن الحكم لم يتخلف، ومن ثَمَّ لا يعدُّ نقضاً للعلَّة(٢).

ويرى الشيخ الشنقيطي أن عدم تخلف الحكم إن كان مبنياً على القول بلزوم القيمة فإنه يصلح أن يكون مثالاً للضرب الثاني، وهو ما تخلف الحكم فيه لمعارضة علَّة أخرى.

أما على القول بعدم لزوم القيمة، فيقول الشيخ الشنقيطي: «وعلى القول بعدم لزومها فالظاهر أنه من قبيل العلة التي منع من تأثيرها مانع، فالغرور مانع من تأثير رق الأم في رق الولد»(٣). وعليه فتكون من الضرب الثالث عنده؛ لأنه ذكر في الضرب الثالث أن منه تخلف الحكم لوجود، ومثَّل له بتخلف القصاص عن القتل، لمانع الأبوة(٤).

---

(١) جعل الشيخ الشنقيطي هذا الضرب الرابع حيث ذكر أن خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أنه راجع إلى أربعة أضرب. انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٧٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/٩٠٧).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٨٠).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه (٤٨٠).

والذي يظهر لي أن تعليل ابن قدامة: عدم نقض العلَّة رغم تخلّفها في مسألة رق الولد بكون الحكم كأنه حاصل، وذلك بلزوم القيمة، وإدخاله تحت الضرب الثاني مشكل. وذلك لأن الغرور علَّة عارضت علَّة رق الأم، وهذا كاف في عدم نقض علَّة رق الأم، سواء لزمت القيمة أم لا.

وكذلك يمكن أن يقال: إن علَّة الغرور مانعة من رق الولد رغم رق أمه، ولا تناقض.

أما قول الشيخ الشنقيطي: إن الأبوة هي علَّة مانعة من القصاص، فهو صحيح، لكن لا يمنع من لزوم القيمة، وهي الدِّية هنا ـ والعلم عند الله ـ(١)، ولهذا يظهر لي أن المثال السابق يصلح مثالاً للضربين جميعاً، كما أن لزوم القيمة من عدمها ليس له أثر في تخلف الحكم من عدمه، بل تخلف الحكم إما لمعارضة علَّة الحكم بعلَّة أخرى، أو لوجود مانع. والله أعلم.

* * *

---

(١) من المعلوم أن (الوالد لا يقاد بولده) كما ورد في ذلك النص، إلا أن الدية تجب عليه في ماله، إذا قتل ولده، أما تسمية الدية بالقيمة، قد تكون محل نظر، وفي ظني أنها لا تؤثر في نقض المثال المذكور. والله أعلم.

الخاتمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الناقد بصير ـ كما يقولون ـ لا سيما إن كان عالماً واسع الاطلاع مكرراً للنظر في العبارة المستدرك عليها بالتأليف والتدريس كحال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه مذكرة أصول الفقه مع روضة الناظر لابن قدامة.

إلا أن الله سبحانه وتعالى جعل من طبيعة البشر الخطأ، وخطأ العلماء في المسائل المجتهد فيها هو أجر لهم كما ورد في ذلك النص الذي سبق تخريجه في هذا البحث، والذي اشتمل على مسائل عدة استدرك بها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة، وافقه الصواب كما رأى ورأيت في عدد منها، وفي بعضها نظر ـ حسب علمي القاصر ـ بيَّنته خلال البحث كما بيَّنت مسائل أخرى رأيت أن الصواب مع الجميع كل حسب توجيهه، وقد قصرت البحث على الاستدراكات المتعلقة بدليل القياس، وكانت استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فيها على النحو التالي:

١ ـ أن تخريج المناط ليس هو استخراج العلة بالاستنباط مطلقاً، بل هو استخراج العلة بمسلك المناسبة والإخالة فقط.

٢ ـ نبّه على بعض الأدلة التي ساقها ابن قدامة في إثبات القياس وأن منها ما هو أعم من محل النزاع.

٣ ـ أنه لا يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعياً.

٤ ـ أنه لا يلزم من كون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق أن يكون نفي الفارق ظنياً.

٥ ـ في دخول بعض الأمثلة تحت أقسام إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق.

٦ ـ في صحة الاكتفاء بقول المستدل في حصر الأوصاف في مسلك السبر والتقسيم: بحثت فلم أجد غير هذا الوصف، أو عدم ما سوى هذا الأصل.

٧ ـ أن مسلك السبر والتقسيم بعد موافقة الخصم للمستدل على عليَّة الوصف ليس هو طريق طويل لا فائدة منه.

٨ ـ الاعتراض على المثال الذي ساقه ابن قدامة للنوع الثاني من أنواع قياس الشبه، على دخوله فيه.

٩ ـ إن الشرطين اللذين ذكرهما ابن قدامة للأصل هما شرطان في حكم الأصل.

١٠ ـ في تسمية منع الحكم في الأصل بالقياس المركب.

١١ ـ في تعريف ابن قدامة للعلة الشرعية بأنها العلامة.

١٢ ـ في بعض الأمثلة التي تخلف الحكم فيها عن العلة وهل يكون قادحاً فيها ؟

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.